اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاشارة بهما اي الشهادتين الى القصد
الى الاعظم منهما الوصول الى حد الاعتقاد لانهما جمعا ما يجب لله وما يستحيل عليه وما
يجوز وما يجب للرسل وما يستحيل وما يجوز وغير ذلك من سائر العقائد الدينية وقد
نص العلماء على انه لا بد من فهم معناها ولو اجمالا والا لم ينتفع النا طق بهما وقال
بعضهم الاولى ان يقال لا بد من فهم القدر الذي لا يثبت بدونه شيء وهو ان طريق الوقوف
ان الاعتقاد حكم الذهن الجازم الذي لا يزول بتشكيك وهو على نوعين احدهما ما كان
فهو اعتقاد صحيح والا فاسد فيحكم على كل مكلف من الانس والجن ذكرا كان او انثى
ولومن العوام والعبيد والخدم حتى باجوج وماجوج دون الملائكة ولو قلنا بانهم
مكلفون لان الخلاف في تكليفهم انما هو بالنسبة لغير معرفة الله تعالى اما تعلقه
لهم فليس فيهم من يحمل صفاته تعالى المكلف من الانس هو العاقل البالغ السليم
الحواس الذي بلغته دعوة الرسول الذي ارسل اليه واما الجن فهم مكلفون من اصل
الخلقة وله يتوقف تكليفهم على البلوغ كالملائكة كما مر خرج الصبي فليس مكلفا من
مات قبل البلوغ فهو ناج ولو من اولاد الكفار وخرج المجنون فانه ليس بمكلف ايضا
وشمله السكران غير المتعدي لكن على هذا ان بلغ مجنونا او سكران واستمر على ذلك حتى
مات بطلاق بلغ عاقلا ثم جن او سكر وكان غير مومن ومات كذلك فهو غير ناج وهذا
يعلم ان من جن بعد بلوغه وقد سبق منه بعد البلوغ وقبل الجنون خطابا انها لا تسقط
عنه بالجنون بل ان افاق وامكن قضاؤها ولو بالتوبة قضاؤها والا فهو الى الله ان شاء
عذبه وان شاء غفر له وخرج من لم تبلغه الدعوة ممن نشأ ببادية جهل فليس بمكلف
على الاصح فالمذهب الحق ان اهل الفترة وهم من كانوا بين ازمنة الرسل او في زمن
رسول لم يبلغهم ناجون وان عبدوا وبدلوا وعبدوا الاصنام التصديق بهما اي
الشهادتين قلبا بان يعتقد صدق مدلولها وهو ثبوت العبادة لله وحده مع الانقياد
بصفة الكمال والتنزه عن صفات النقص وثبوت الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم كذلك
اي الاعتراف بهما باللسان نطقا ان ذلك شرط لخروج القادر على النطق عن عهدة
التكليف بالايمان وفي حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والوفاء
بهما اي الشهادتين عملا بالاركان واتباعا ايضا لما جاء عن الله ورسوله لان ذلك شرط
لكمال الايمان فتارك التصديق بقلبه منافق لانه يظهر الاسلام وبخفي الكفر ويسمى
مسلما ظاهرا وتارك الاقرار بلسانه كافر مخلد في النار وان صدق بقلبه لان
الايمان عند الاشعري مركب من التصديق الجناني والنطق اللساني للتمكن منه وهذا
ما جرى عليه جمهور المحدثين والفقهاء بل نقل النووي في اول شرح مسلم اجماع اهل السنة
عليه لكن فيه نظر فقد جمع محققون كالاحيائي ومحاته وكلام ابن حجر في التحفة
والتعرف وشرح الاربعين بميل لموافقتهم ولفظه في التحفة قبيل الطهارة الحق ان ما
يعني الايمان والاسلام متحدان ما صدقا اذ لا يوجد شرعا مومن غير مسلم ولا
عكسه ومن امن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه نقل المام الاجماع
على تخليده في النار لكن اعترض بان كثيرا من المحققين على خلافه انتهى وقال في

اخذ النووي بقضية الاجماع لكن اشار بعضهم الى ان كلام النووي هو مذهب الفقهاء والاول
المتكلمين وبوبب قول النسفي كون النطق شرطا لاجراء الاحكام لا لصحة الايمان هو احد الروايتين من مذهب
عن الاشعري انتهى قال الشرواني والاعتماد عن النووي الذي ذكره في التحفة لانه فانه
اذا كان كذلك في شرح الاربعين لكل من الاربعة قول الاربعة قول بان تارك التلفظ مع التصديق
مومن عاص فاين الاجماع ثم قال بعد البسط فاتضح كل الضح ان حجي في شرح الاربعين
ان الاحاديث الصحيحة دالة على ان النطق ليس شرطا للنجاة في الاخرة ولا بشرط لصحة
الايمان وظهر وبين قوة مستند الامام الغزالي وامامه ومن تبعهما في قولهم بعدم
خلود هذا الذي فعلم ان المعتمد عند الشيخين ان من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه
وكلامه في شرح الاربعين صريح في ذلك وما ذكره صدر قوله وعلم مما قدمته ثم في الكلام
على حقيقة الايمان والاسلام ان من اتى بهما مومن كامل ومن ترك الاسلام وحده
فاسق وبسببه مومنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق وبسببه مسلما ظاهرا انتهى
وتبعه في العباب المذكور العلامة المحقق محمد بن زياد الوضاحي في شرحه الرحمانية
الموافق للسيد الشريف الجرجاني في ان الخلاف في قادر
الاباء العاجز كالاخرس مومن وفاقا والمصرح بعدم الاقرار مع المطالبة اي كابي
طالب كافر وفاقا وتارك العمل بجوارحه كان ترك الصلاة او الزكاة او الصوم او
الحج ونحوها مما يجب اعتقاد وجوبه فاسق اتفاقا او كافر عند الخوارج وخارج
عن الايمان عند داخل في الكفر عند المعتزلة وتارك الاتباع لما كان عليه صلى الله
عليه وسلم وصحبه من بعده مما عليه اهل السنة والجماعة الا ان وهم الاشاعرة والماتريدية
متبع خروجه عما عليه اهل السواد الاعظم ولا يكفر احد ببدعته الا ان انتهى
اليها بكفر صريحا وطول الكلام عليها اي الشهادتين بما ورده العلماء بعلم
ونصانيف جمع تصنيف وهو جعل الشيء اصنافا متميزة واخص منه التاليف لاستدعائه
زيادة وهي اتباع الالفة بين انواع المتميزة وكتب لابن صحاب من ذلك ثم المصنف
في العلوم الواجبة لا المندوبة كما لعروض خلافا لمن عد من جملة فروض الكفاية
من البدع الواجبة التحديث بعد عصر الصحابة وكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة
وهو وجيه في الازمنة المتاخرة والا لضاع العلم والقصور اي سمو بعض ذلك
العلم باسم شريف مشعر بمدحه لان اللفظ اشعر بدفعة المسمى كزين العابدين
اوضعفه كفقه يا صول الدين وهو العلم بالعقايد الدينية عن الادلة اليقينية
وربما عرف بانه علم يبحث عن احوال الصانع واحوال النبوة والاحكام والمعاد وقيل
يتعلق بذلك وهذا يشمل غير الاعتقاد ما هو وسيلة له وذلك كعرض الجواهر
والا عراض وهو المسمى بالعلم الالهي المعرف بعد اصول يعرف بها اصول الموجودات
وما يعرض لها وقائدته تظهر المعتقدات الحقة والمعتقدات الباطلة وقطعه
الذي يدرك عليه هو فقام بمعنى الميم الايمان المفسر بالجزء صفة للايمان في الحديث

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)